

قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/٩/
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الإسكندرية لأسود الكربون

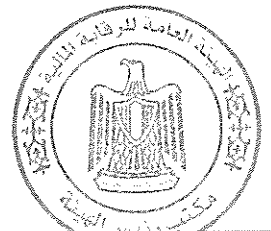
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية لأسود الكربون .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ .

قـــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية لأسود الكربون ومقره الرئيسي : طريق النهضة - العامرية - الإسكندرية ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

موقعة
ب



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجداول الأجر بالشركة في ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى الزيادات السنوية في الأجر وبحد أقصى للزيادة السنوية في هذا الأجر ٦ % سنوياً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى إلا بعد إجراء دراسة إكتوارية تقرها الجمعية العامة للصندوق وتوافق عليها الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ _ اشتراك شهري بواقع ٥ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويخصم من الأعضاء شهرياً .

ب - اشتراك سنوي مساهمة سنوية من الشركة وفقاً للجداول والقواعد التالية :

المبيعات بالطن	قيمة المساهمة السنوية بالجنية المصري
حتى ٢٢٠ ألف	٤٠٠ ألف جنية
من ٢٢٠٠٠١ وحتى ٢٣٠ ألف	٤٥٠ ألف جنية
من ٢٣٠٠٠١ وحتى ٢٤٠ ألف	٥٠٠ ألف جنية
من ٢٤٠٠٠١ وحتى ٢٦٠ ألف	٦٠٠ ألف جنية
من ٢٦٠٠٠١ وحتى ٢٨٠ ألف	٨٠٠ ألف جنية
أكثر من ٢٨٠ ألف	مليون جنية

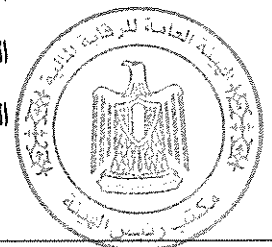
• تستحق المساهمة المحددة بالجدول بعلية في حال أن يكون عدد الاعضاء بالصندوق ٣٨٠ عاملاً من العاملين بالشركة .

• في حال أن يقل (أو يزيد) عدد أعضاء الصندوق عن ٣٨٠ عضواً تقل (تزداد) مساهمة الشركة عن تلك المحددة بالجدول بعلية بالنسبة والتناسب .

ج - رسم العضوية ويسدد لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق لكافة الاعضاء بواقع ٥٠٠ جنية .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى

بروك
العام



تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١. بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢. الوفاة .

٣. العجز الكلى المستديم .

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو لورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ١,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ، ويكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بواقع أجر ١٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى

حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر أو انتهاء العضوية لأى سبب :

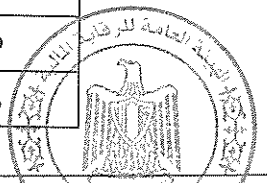
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للبند (أ) من المادة (٨) وتخفف

وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ووفقاً للجدول التالى وبحد

أدنى قيمة الاشتراكات المسددة منه .

النسبة المستحقة	السن عند إنهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند إنهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند إنهاء العضوية
٤٤%	٤٨	١٧%	٣٤	٧%	٢٠
٤٨%	٤٩	١٨%	٣٥	٧%	٢١
٥١%	٥٠	٢٠%	٣٦	٨%	٢٢
٥٤%	٥١	٢١%	٣٧	٨%	٢٣
٥٨%	٥٢	٢٣%	٣٨	٩%	٢٤
٦٢%	٥٣	٢٤%	٣٩	٩%	٢٥
٦٧%	٥٤	٢٦%	٤٠	١٠%	٢٦

الحالت - مبروك



٢٧	%١١	٤١	%٢٨	٥٥	%٧١
٢٨	%١١	٤٢	%٣٠	٥٦	%٧٦
٢٩	%١٢	٤٣	%٣٢	٥٧	%٨٢
٣٠	%١٣	٤٤	%٣٤	٥٨	%٨٧
٣١	%١٤	٤٥	%٣٦	٥٩	%٩٣
٣٢	%١٥	٤٦	%٣٩	—	—
٣٣	%١٦	٤٧	%٤١	—	—

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف اية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

خامساً : في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .
مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بروكه
الحبيب